mroftalp htehaB ni knil muideM

06- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 4 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب صلاة العيدين وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعود ستة وفي الثانية قبل القراءة خمسا. يرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:00:00

فيقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية - 00:00:19

فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة وسنة لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال - 00:00:36

قال رحمه الله فصل يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلة العيدين الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة. والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة. من صلاة فجر - 00:00:56

يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر فيكبر من صلاة الظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس - 00:01:11

لقوله لغيره تقبل الله منا ومنك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله صلاة العيد ركعتان وتقدم ان هذا - 00:01:28

محل اجماع قال يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا ان يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستا زوائد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر سبع في الأولى - 00:01:45

وخمس في الاخرى وقوله سبع في الاولى اي مع التحريمة وقيل ليست منها فتكون ثمانيا واما قوله وخمس في الاخرى فهذه تكبيرة الانتقال ليست منها اي ان الخمس زوائد ان تكبيرة الانتقال - 00:02:15

تكون حال النهوض من السجود لا حال القيام فلا تحسب وعلى هذا فقوله وخمس في الاخرى ليس منها تكبيرة الانتقال لان تكبيرة الانتقال تكون حال النهوض من السجود لا حال القيام - 00:02:39

وعلى هذا فلا تحسب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اه هذه المسألة يعني في عدد التكبير قال الامام احمد رحمه الله اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز - 00:03:00

فمن كبر ثمانيا ومن كبر ستا ومن كبر سبعا فكله جائز وقوله يكبر في الاولى الحكمة من الاكثار من التكبير في العيدين تحقيقا لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - 00:03:21

ولهذا يشرع من غروب الشمس في صلاة من غروب شمس ليلة العيد الى انقضاء الصلاة وقوله يكبر في الاولى اي ويرفع يديه في حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير - 00:03:44

وقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ثبت رفع اليدين في التكبير في تكبيرات في التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين جنازة نعم يقول وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة - 00:04:06

ويقول بينهما اي بين كل تكبيرة الله اكبر كبيرا والحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد على محمد نبي. واله وسلم تسليما وهذا الذكر الذي يكون بين التكبيرات - 00:04:28

ورد او روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن غيره ولكن في اسناده مقال باسناده نظر من قال هذا الذكر ومن سكت فيما بين التكبيرات فلا حرج عليه ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:04:54

ثم يستعيذ اي ان الاستعاذة تكون بعد هذه التكبيرات الزوائد لان الاستعاذة والبسملة للقراءة. قال ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة في عنا ركن عليكم بيسبح في الاولى والغاشية في الثانية ان يقرأوا بسبح اسم ربك الاعلى - 00:05:16

في الركعة الاولى بعد الفاتحة وبسورة الغاشية في الركعة الثانية بعد الفاتحة في حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث - 00:05:43

الغاشية وفي رواية انهم كان يقرأ بهما في الجمعة وفي العيدين وظاهر كلامه ثم بيسبح والغاشية ظاهره انه لا يشرع ان يقرأ في سورة قاف واقتربت ولهذا ذكروا رواية اخرى في مقابل هذه الرواية - 00:06:02

مما يدل على ان انها في في مقابل القول بانه يقرأ بسبح والغاشية والقول الثاني انه يقرأ في صلاة العيدين ايقاف واقتربت وهو رواية عن الامام احمد وهو مذهب الشافعي - 00:06:26

وقالوا السنة ان يقرأ بهاتين السورتين لا بسبح والغاشية واستدلوا لذلك بما في صحيح مسلم من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف واقتربت - 00:06:49

ايقاف واقتربت والقول الثالث ان الجميع سنة فيسن احيانا ان يقرأ بهذا تارة وبهذا تارة سيراعي الاحوال في ذلك فيكون هذا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة وهذا القول هو الراجح - 00:07:11

قال رحمه الله فاذا سلم اي من صلاة العيد خطب خطبتين خطب خطبتين صريح في ان خطبتين العيد اثنتان وهذا مذهب جمهور العلماء بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك على ان - 00:07:37

عن صلاة العيد ان صلاة العيد لها خطبتان وهذا كما تقدم محل اجماع. قال بعضهم انه لم يحكى عن السلف خلافا في ذلك والقول الثاني ان خطبة العيد واحدة انها خطبة واحدة - 00:08:06

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اذا كان يخرج الى المصلى قال ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس فيعظهم ويأمرهم قالوا وليس فيها - 00:08:28

وليس فيه انها خطبتان ليس في الحديث انها خطبتان كالجمعة وانه يقعد بينهما. لم يقل يعظهم ثم يجلس ثم يقوم ويأتي بالثانية فهمتم؟ فقالوا هذا الحديث ظاهره انه يخطب خطبة واحدة - 00:08:47

وقالوا ايضا لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم من فعله التصريح بانه خطب خطبتين وانما فعله العلماء هذا او فعله الناس قياسا على الجمعة ياسر على صلاة الجمعة - 00:09:10

وممن انتصر لهذا القول ورآه آآ الصنعاني في سبل السلام والمسألة ليس فيها يعني آآ من حيث السنة ليس فيها حديث يفصل في المسألة وما دام ان جمهور العلماء على ذلك - 00:09:29

بل حكاه بعضهم اجماعا وهو الذي عليه العمل قال رحمه الله لكن نعم واحكامها كخطبتي الجمعة. اي كاحكام خطبتي الجمعة حتى في الكلام اذا احكام خطبة الجمعة احكام خطبة العيد او خطبتي - 00:09:53

خطبة العيد احكام خطبة العيد كأحكام خطبة الجمعة على ما سبق قال لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات نسقا نقول الله اكبر الله اكبر تسعة والثانية بسبع وقد روي ذلك - 00:10:16

في بعض الاحاديث عند البيهقي وابن وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير في خطبة العيد ولكن الاحاديث التي فيها افتتاح خطبة العيد بالتكبير ضعيفة ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انها تفتتح بالحمد - 00:10:40

مسائل الخطب وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم افتتح خطبة من خطبه

بغير الحمد واستدل بالحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو - 00:11:05
اجدم ثم قال المؤلف رحمه الله لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. فعلى هذا نقول ان ان خطبة العيد تفتتح بالحمد ولكن يكثر فيها من التكبير ثم قال رحمه الله وان صلى - 00:11:27
العيد كالنافلة صح ثم قال لان التكبيرات الزوائد والذكر لان التكبيرات الزوائد والذكرى بينها بينهما والخطبتين سنة وهذا من الغر يعني من الغرائب ان يعلل في متن علمي لو قال وان صلى العيد كالنافلة صح. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة لاستقام الكلام - 00:11:51
واضح؟ لكنني اعلل في متن فقهي هذا يعني من الغرائب اذا اذا صلى العيد كالنافلة من غير تكبيرات زوائد صح لماذا؟ لان نقول لان التكبيرات الزوائد سنة فيكون قد ترك سنة - 00:12:23
قال الموفق رحمه الله في المغني لا اعلم فيه خلافا يعني لو صلى صلاة العيد وكذلك الاستسقاء النافلة صح يقول لان التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة. وقد سبق ثم قال المؤلف رحمه الله والسنة - 00:12:42
لمن فاتته سنة لمن فاتته اي صلاة العيد. مع الامام قضاؤها قضاؤها وقول قضاؤها ظاهرهم سواء قضاها في يومها او من الغد قضاؤها فمن فاتته صلاة العيد فانه يقضيها وهذا هو - 00:13:05
المشهور من مذهب الامام احمد وهو مذهب مالك والشافعي واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - 00:13:29
وظاهر كلامهم ايضا انه يقضيها ولو لغير عذر ولو لغير عذر اذا من فاتته صلاة العيد مع امام قضاها في عموم الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا صفة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:13:47
وثانيا ايضا قالوا قياسا على الجمعة اذا فاتت بين الجمعة اذا فاتت فانها تقضى هذا هو المذهب وهو مذهب مالك والشافعي كما تقدم والقول الثاني ان صلاة العيد اذا فاتت فانها لا تقضى - 00:14:14
وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا لعدم ورود القضاء بعدم وروده هذا اولا وثانيا ان صلاة العيد صلاة شرعت على صفة معينة شرعت على صفة معينة - 00:14:35
كوني العدد تكون في موضع معين الى اخره واما قياس ذلك على الجمعة فهو قياس مع الفارق الجمعة اذا فاتت لا تقضى يعني القياس هذا الجمعة اصلا لا يصح قياس ذلك على الجمعة لا يصح - 00:14:57
لان صلاة الجمعة اذا فاتت لا تقضى وانما يصلي يصلي فرض الوقت وهو الظهر والعيد ليست فرض الوقت حتى تقضى مفهوم اذا نقول صلاة العيد صلاة العيد اذا فاتت فان هذا تقضى - 00:15:24
وهذا القول اقرب الى الصواب لكن على القول بالقضاء كيف يكون القضاء اذا قلنا بانها تقضى المذهب انها تقضى على صفتها فيكبر في الاولى سبعا ستة زوائد وفي الثانية خمس زوائد - 00:15:46
وقيل يقضيها اربعا قياسا على الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر كم اربعا فيصليها اربع بلا تكبير وقيل يصليها كالظهر وقيل يصليها اربعا ان شاء بسلام في سلام واحد يعني سردها وان شاء بسلامين وكل هذه الاقوال اجتهادات لكن ليس عليها - 00:16:05
ليس عليها دليل نعم قال رحمه الله وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال مسائل الصلوات من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وهذا كله على القول القضاء - 00:16:33
ثم قال المؤلف رحمه الله فصل يسن التكبير المطلق ثم قال والتكبير المقيد افاد كلامه رحمه الله ان التكبير العيدين على نوعين مطلق ومقيد التكبير المطلق هو الذي لم يقيد بادبار الصلوات - 00:16:51
التكبير المطلق والذي لم يقيد بادبار الصلوات والتكبير المقيد هو الذي قيد بادبار الصلوات اي الذي يكون ادبار الصلوات المكتوبة اه يقول يسن التكبير المطلق والجهر به اي يسن الجهر به - 00:17:21
لكن استثنوا من ذلك المرأة تجهر بقدر ما تسمع رفيقتها كالتلبية في ليلتي العيدين في ليلة العيدين ان التكبير او الجهر به يكون في

ليلتي العيدين اين يكون التثبيت والجهو به نقول فيه المساجد - 00:17:45
والاسواق والبيوت وغيرها الى فراغ الخطبة الى فراغ الخطبة يعني في عيد الفطر وعلى هذا فالتكبير في عيد الفطر يكون من غروب شمس من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى - 00:18:08
الخطبة كده ولا لأ التكبير في عيد الفطر يكون بغروب شمس اخر يوم من رمضان ان تم او نقص ورؤي الهلال الى انقضاء الخطبة وهو اعني التكبير في عيد الفطر اكد من عيد النحر - 00:18:31
الله عز وجل قال ولتكملوا العدة اي عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم. اي عند اكمال العدة قال وفي عشري وفي كل عشر ذي الحجة والدليل على مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:18:57
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء. وفي حديث ابن عمر فاكثروا في - 00:19:18
ان من التكبير والتحميد والتهليل وكان عمر رضي الله عنه وكان ابو هريرة وابن عمر كان ابو هريرة رضي الله عنه يخرج الى الاسواق فيكبر وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته وفي خيمته في منى. فيسمع الناس تكبيره فيكبرون. اذا - 00:19:37
هو مشروع في عشر ذي الحجة. وقول في وفي كل عشر ذي الحجة حرم منه ان التكبير المطلق له ابتداء وانتهاء ابتداؤه من ابتداء عشر ذي الحجة وذلك بغروب شمس اخر يوم من ذي القعدة - 00:20:01
الى متى الى اخر يوم من العشر عشرة ذي الحجة يعني الى يوم عيد النحر يعني الى الصلاة اخر شيء منه الى غروب شمس يوم العيد الى غروب شمس يوم عيد النحر - 00:20:21
اذا قدوة في كل عشر ذي الحجة اي من غروب شمس اخر يوم من ذي القعدة الى غروب شمس يوم والقول الثاني ان التكبير المطلق يمتد الى اخر ايام التشريق - 00:20:42
الى اخر ايام التشريق وعلى هذا فايام التشريق يجتمع فيها التكبير المطلق والتكبير المقيد وعليه فنقول التكبير المطلق يكون من دخول عشر ذي الحجة الى اخر ايام التشريق الى غروب شمس اليوم الثالث عشر. كذا ولا لا - 00:21:03
والتكبير المقيد كما سيذكره اه المؤلف رحمه الله من فجر يوم عرفة الى صلاتي العصر الى عصر اخر ايام التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق فاخر صلاة يكبر فيها تكبيرا مقيدا هي - 00:21:31
اليوم الثالث يقول والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة احترازا مما لو صلى منفردا وقيل انه يكبر ولو صلى منفردا لانه ذكر تيقول من صلاتي فجر يوم عرفة - 00:21:56
والدليل على ان ابتدأه من فجر يوم عرفة والنعم والدليل على هذه المسألة قالوا حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق - 00:22:20
حين يسلم من المكتوبات وفي رواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فجر عرفة قال لي اصحابه مكانكم اي الزموا مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:22:39
ولكن الحديث قد رواه الدار قطني ولكن فيه ضعف. الحديث ابو ضعيف ولم يثبت عن الرسول عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:23:00
يقول والتكبير المقيد في الاظحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق اي الى بعد صلاة العصر الذي هو اليوم الرابع من عيد الاضحى - 00:23:15
قال الا المحرم. استثنى المحرم قال فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر قالوا لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية مشغول بالتلبية والمحرم انما يقطع التلبية اذا رمى جبرة العقبة اذا رمى جمرة العقبة - 00:23:33
فالسنة اذا رمى جمرة العقبة ان يقطع التلبية كما في حديث فضل ابن العباس رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:23:58
اذا المحرم يكبر من صلاة ظهر يوم النحر وعلى المذهب لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر انتبهوا هم يقيدون بظهر يوم النحر فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر - 00:24:13
يعني بعد منتصف الليل فانه لا يكبر قالوا لان التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة ولو اخر الرمي الى بعد الظهر كبر ولبى ولو لم يرمي ولكن القول الثاني ان ان ذلك مقيد بماذا - 00:24:34
بيرامي جمرة العقبة فمات رمى جمرة العقبة ولو قبل الفجر قطع التلبية واشتغل بالتكبير قال رحمه الله فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام مستقبل الناس في صلاة الجماعة يكبر الامام - 00:24:53
بعد فراغه من الصلاة حال كونه مستقبل الناس ولكن متى يأتي بهذا التكبير هل يأتي به مباشرة بعد ان يسلم ظاهر السنة خلاف ذلك وانه يبدأ بعد الفراغ من الصلاة بالاستغفار - 00:25:17
قل اللهم انت السلام ومنك السلام ثم بعد ذلك يقوله وليس فيه شيء وليس فيه توقيف يعني لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة الموضع الذي يقال فيه هذا التكبير بالنسبة للاذكار - 00:25:40
فان قالها بعد الاستغفار وقول اللهم انت السلام ومنك السلام وان قالها بعد فراغه من اذكار الصلاة المكتوبة حسنة قال رحمه الله وصفته شفعا بالفتح الله يجوز شفاء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:26:00
وهذه الصفة ايضا لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التكبير لم يثبت عنه صفة معينة وانما الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:26:29
والثابت عن الصحابة فيه خلاف منها ما فيه تثنية التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها ما ما فيه تثليث التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - 00:26:45
ومنها ما فيه ايضا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا هذا مروي عن ابن مسعود وعن غيره من الصحابة من جاءت بهذا او هذا او هذا فكل ما صح - 00:27:03
فانه يؤتى به ثم قال رحمه الله ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منك اي لا بأس بالتهنئة العيدين بان يقول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منك وقوله رحمه الله ولا بأس - 00:27:19
استفدنا من قول لا بأس انه ليس سنة وانما هو وانما هو مباح والقول الثاني ان التهنئة في المناسبات انها من السنة انها من السنة تكون مندوبة مطلوبة بما فيها من ادخال - 00:27:43
االلفة والسرور والتواد ونحو ذلك وكل ما يكون سببا للالفة والمحبة والاخاء بين المؤمنين فانه يكون مطلوبا فعليه هي تكون ليست ليست سنة لذاتها وانما هي سنة غيرها وليعلم ان - 00:28:10
التهنئة او التهاني في المناسبات كدخول العام ورمضان كدخول العام والاعياد وغيرها هي من العادات وليست من العبادات من العادات وليست من من العبادات وما كان من العادات معلوم انه لا يتخذ تعبدا لله عز وجل - 00:28:34
فهي في الاصل مباحة والمباح اذا ترتب عليه اذا ترتب عليه امر مقصود شرعا فانهم يكونوا ايش يكون مطلوبا ولذلك لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة النهي عن التهنئة - 00:28:58
بل جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وان كان فيه يعني شيء من الضعف انه كان يهنئ اصحابه بدخول رمضان ويقول اتاكم رمظان شهر مبارك الى اخره الحاصل ان التهنئة - 00:29:21
بالمناسبات الشرعية وغيرها كدخول العام ونحوه نقول هي في الاصل من الامور ايش المباحة وهي من العادات فتكون فائدة ترتب عليها مقصود شرعي فان تكون سنة في غيرها لا بذاتها - 00:29:38
ها ليست عبادة اعتقدت ولا ما اعتقدت؟ هي ليست عبادة الشيء قد يكون مطلوبا لذاته وقد يكون مطلوبا لغيره. نعم هذي اتخاذها امرا راتبا لا اصل له ليس له وصية قول جمعة مباركة - 00:30:03

يتخذها امرا راتبا يقول لا ليس له اصل لكن لو فعلها احيانا لاباس في عنا اليوم الجمعة يوم يوم مبارك كل شيء يستنكر بعض الناس يعني البدعة عنده اسهل اقول من شرب الماء. نعم - 00:30:52

يعني جمعة مباركة كان يقول اسأل الله ان يبارك لك في هذا اليوم يوم الجمعة ليس يوما مباركا من خير الايام لا يستطيع عندهم التكبير المطلق الى غروب شمس آآ يوم النحر - 00:31:17

ولهذا قال التكبير والمطلق في عشر ذي الحجة والمقيد من فجر يوم عرفة فيكون يوم يوم من فجر يوم عرفة ويوم العيد على المذهب فيه مطلق ومقيد بمطلق ومقيدة - 00:31:41